A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.237/41
20 October 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغيّر المناخ
الدورة الثامنة
جنيف ، ١٦-٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغيّر المناخ عن أعمال دورتها الثامنة المعقودة في جنيف ، في الفترة من ١٦ الى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - افتتاح الدورة	١ - ٨	٤
ثانيا - المسائل التنظيمية	٩ - ١٩	٦
ألف - أعضاء المكتب	٩	٦
باء - اقرار جدول الأعمال	١٠	٦
جيم - تنظيم العمل	١١- ١٢	٧
دال - الحضور	١٣- ١٨	٧
هاء - الوثائق	١٩	٩

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثالثا - البلاغات الوطنية والبيانات الاخرى	٢٠ - ٢٨	١٠
ألف - البلاغات الوطنية	٢٠ - ٢٢	١٠
باء - البيانات الاخرى	٢٣ - ٢٨	١٠
رابعا - المسائل المتصلة بالالتزامات	٢٩ - ٧٤	١٢
ألف - منهجيات حساب/جرد انبعاثات غازات الدفيئة وازالتها	٣١ - ٤٥	١٢
باء - معايير التنفيذ المشترك	٤٦ - ٥١	١٧
جيم - الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية	٥٢ - ٦٦	١٨
دال - أدوار الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية	٦٧ - ٧٤	٢١
خامسا - المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف	٧٥ - ١٠٠	٢٣
ألف - تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) الفقرات ١ - ٤	٧٧ - ٩٣	٢٣
باء - تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف	٩٣ - ١٠٠	٢٨
سادسا - المسائل الاجرائية والمؤسسية والقانونية	١٠١ - ١٠٦	٣٠
ألف - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	١٠١ - ١٠٦	٣٠
سابعا - أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتصلة بالاتفاقية	١٠٧ - ١١٣	٣٢
ثامنا - حالة التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها	١١٤ - ١١٦	٣٣
تاسعا - الدورات المقبلة للجنة	١١٧ - ١٢١	٣٤
عاشرا - الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف	١٢٢ - ١٢٤	٣٥

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
حادي عشر - استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية	١٢٥-١٢٠	٣٦
ثاني عشر - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة	١٣١-١٣٢	٣٨

المرفق

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة ٣٩

أولا - افتتاح الدورة

١ - عقدت الدورة الثامنة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ في جنيف من ١٦ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ . وتم عقد الدورة عملا بالفقرتين ٦ و٧ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وبما أكدته اللجنة في دورتها السابعة (انظر A/AC.237/31 ، الفقرة ٤٦) .

٢ - وافتتح دورة اللجنة رئيسها السيد راؤول استرادا - أويلا لدى انعقاد الجلسة العامة الأولى في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ . ورحب بجميع المشتركين فيها وبخاصة السيدة اليزابيث داودزويل المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبروفسور غ. أ. ب. أوباسي ، الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والبروفسور بيرت بولين ، رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، والسيد محمد ت. العشري رئيس اجتماع المشتركين في مرفق البيئة العالمية ، والسفير ليونيل هيرست نائب رئيس اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة الذي دعي الى الادلاء بكلمة أمام الدورة في جلستها العامة الأولى في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ . ولاحظ أن هذه الدورة هي في الواقع أول دورة كاملة للجنة منذ توقيع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وسيتناول كلا الفريقين العاملين الأول والثاني بنود برنامجي العمل المسندين إليهما حسبما وافقت عليه اللجنة في دورتها السادسة . وأشار إلى أن عبء العمل ثقيل وعاجل في آن معا ، خاصة وأن ٣١ بلدا قد صدق على الاتفاقية التي يمكن أن تدخل حيز النفاذ قبل الوقت المتوقع أصلا . وهنأ الأمانة على وثائقها الفنية ، التي يرى أنها ستساعد اللجنة إلى حد بعيد في عملها .

٣ - وبيّن الأمين التنفيذي ، في معرض تقديم الوثائق المتعلقة بالدورة ، أن الهدف هو التركيز على كيفية تنفيذ الاتفاقية . وأضاف أن الوثائق تستهدف حفز المناقشة . وترد فيها معلومات أساسية ، كما أثيرت فيها مسائل - بعضها ذات طابع استفزازي إلى حد ما - واقترحت ، عند الاقتضاء - مسارات ممكنة للعمل . كما شدد على ضرورة اتساق الخطى مع العمليات الجارية الأخرى ، ولا سيما عمليات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومرفق البيئة العالمية .

٤ - وتعهدت المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بدعم هذا البرنامج الكامل لعملية وضع الاتفاقية وأوجزت الأنشطة المحددة التي ترى أن تقديم مساعدة البرنامج ستكون مفيدة فيها . وتشمل هذه الأنشطة متطلبات البحث والبيانات والمدخلات

المناظرة من البلدان النامية وتطوير منهجيات قياس وتحليل غازات الدفيئة ووضع مبادئ توجيهية تتعلق بآثار تغير المناخ وتقييم التكيف وتبادل المعلومات . وكان أمام اللجنة في هذه الدورة تقرير مرحلي عن مشروع يتعلق بتبادل المعلومات ، وضع بالاشتراك مع الأمانة المؤقتة .

٥ - وهنأ الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية اللجنة على عملها وعلى التقدم الذي أحرزته . وأشار إلى عدد من حالات شذوذ الطقس الخطيرة التي حدثت في الآونة الأخيرة وشدد على ضرورة تحسين نظام المراقبة على المستوى العالمي لأحوال الغلاف الجوي والغلاف المائي بما في ذلك المحيطات . والواقع أن السنوات الأخيرة شهدت انخفاضا في عمليات المراقبة . وقد سجل عجز خطير في المراقبة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية . وبيّن التطورات في تنفيذ برنامج المناخ العالمي ودعا جميع الدول إلى المشاركة في الجهود الرامية إلى زيادة الاهتمام بعلم وخدمات التنبؤات الجوية من أجل التنمية المستدامة . وتعهد بمواصلة دعم المنظمة لتنفيذ الاتفاقية .

٦ - وقدم رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ تقريرا مرحليا عن عمل الفريق . وبيّن سلسلة إجراءات العمل التي يتبعها الفريق ، خاصة فيما يتعلق بتبادل الرسائل بينه وبين رئيس اللجنة . وأشار إلى أن الفريق سيصدر تقريرا خاصا بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ يتناول هذه القضايا التي يرى أنها ذات أهمية لجدول أعمال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية . وسيتم ، في نهاية عام ١٩٩٥ ، إكمال تقرير التقييم الثاني الذي يعده الفريق . وأوضح استعداد الفريق لتوفير كل مساعدة ممكنة إلى اللجنة .

٧ - كما اطلع رئيس اجتماع المشتركين في مرفق البيئة العالمية ، اللجنة على آخر التطورات بشأن إعادة تشكيل المرفق وتجديد موارده . فأشار ، في الوقت نفسه الى أن مرفق البيئة العالمية لن يكون بالضرورة مصدر التمويل الوحيد لتنفيذ الاتفاقية . فالمرفق ملتزم بتأييد الاتفاقية فضلا عن اتفاقية التنوع البيولوجي وأعرب عن الأمل في أن يقدم هذا التأييد بشكل عملي ومرن .

٨ - وأبلغ نائب رئيس اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، الذي تكلم بالنيابة عن رئيسها ، المشتركين بالمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الموضوعية الأولى ، التي عقدت في نيويورك في حزيران/يونيه ١٩٩٣ . وشدد على اهتمام اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بالنهوض بتنسيق أنشطة الوكالات والمحافل الأخرى ذات الصلة بما في ذلك عملية وضع الاتفاقية . وقال إنه يتطلع إلى إقامة تعاون وثيق مع لجنة التفاوض في المستقبل .

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - أعضاء المكتب

٩ - فيما يلي أعضاء مكتب اللجنة وفريقيها العاملين:

الرئيس: السيد راؤل إسترادا - أويلا (الأرجنتين)

نواب الرئيس: السيد أحمد جفلاف (الجزائر)
السيد ماتشي سادوفسكي (بولندا)
السيد ت. ب. سرينفاسان (الهند)
السيدة بنلوب وينزلي (استراليا)

المقرر: السيد ماتشي سادوفسكي (بولندا)

الفريق العامل الأول

الرئيسان المناوبان: السيد محمود م. ولد الغوث (موريتانيا)
السيدة كورنيليا كوينيت (المانيا)

نائب الرئيس: السيد إدموندو دي آلايا ألكاراس (المكسيك)
(المسؤول عن المشاورات)

الفريق العامل الثاني

الرئيسان المناوبان: السيد نوبوتشي أكاو (اليابان)
السيد روبرت ف. فان ليروب (فانواتو)

نائب الرئيس: السيد تيبور فاراغو (هنغاريا)

باء - إقرار جدول الأعمال

١٠ - أقرت اللجنة، في جلستها العامة الأولى، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس، جدول الأعمال التالي:

١ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل؛

٢ - المسائل المتصلة بالالتزامات (الفريق العامل الأول):

(أ) منهجيات حساب/جرد انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها؛

(ب) معايير التنفيذ المشترك؛

(ج) الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

٣ - المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف (الفريق العامل الثاني):

(أ) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ، الفقرات ١-٤ ؛

(ب) تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف ؛

٤ - المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية (الفريق العامل الثاني):

(أ) النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ؛

٥ - أنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بالاتفاقية

٦ - حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية

٧ - الدورات المقبلة للجنة: الجدول الزمني والأولويات

٨ - استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة ، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة .

جيم - تنظيم العمل

١١ - كما وافقت اللجنة ، في جلستها العامة الأولى على تنظيم عملها حسبما جاء في الوثيقة A/AC.237/32 . واتفق على أن يواصل الفريقان العاملان إمعان النظر في برنامجي العمل المسندين إليهما بما يكفل إعداد استنتاجات اللجنة في الوقت المناسب (انظر A/AC.237 ، المرفق الثاني) .

١٢ - وقدم رئيس كل من الفريقين العاملين الأول والثاني ، في الجلسة العامة الثانية للجنة ، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ، تقريرا عن التقدم المحرز في النظر في بنود جدول الأعمال المسندة إلى كل من الفريقين العاملين .

دال - الحضور

١٣ - حضر الدورة الثامنة ممثلون عن الدول الـ ١٤٨ التالية:

الاتحاد الروسي ، اثيوبيا ، أذربيجان ، اريتيريا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوزبكستان ، أوغندا أوكرانيا ، ايران (جمهورية-الإسلامية) ، ايرلندا ، أيسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، توفالو ، تونس ، تونغا ، جامايكا ، الجزائر ، جزر سليمان ، جزر القمر ، جزر كوك ، جزر مارشال ،

الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جمهورية مولدوفا ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، سري لانكا ، السلفادور ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سويسرا ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، كازخستان ، الكرسي الرسولي ، كرواتيا ، كمبوديا ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كيريباتي ، كينيا ، لاتفيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة) ، ناميبيا ، ناورو ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

١٤ - وكانت مكاتب وبرامج الأمم المتحدة التالية ممثلة: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛ برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛ مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) .

١٥ - وكانت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التالية ممثلة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛ واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو ؛ منظمة الصحة العالمية ؛ البنك الدولي ؛ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، منظمة التنمية الصناعية التابعة للأمم المتحدة ؛ الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ؛ الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المشترك بين المنظمة العالمية للارصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛ مرفق البيئة العالمي التابع للبنك الدولي/برنامج الأمم المتحدة الانمائي/برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

١٦ - وكانت المنظمة الحكومية الدولية التالية ممثلة: وكالة التعاون الثقافي والتقني ، اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية ، منظمة الأرصاد الجوية الكاريبية ؛ لجنة الجماعات الأوروبية ؛ وكالة الطاقة الدولية/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ؛ جامعة الدول العربية منظمة الوحدة الأفريقية ؛

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ؛ منظمة المؤتمر الاسلامي ؛ برنامج البيئة الاقليمي لجنوب المحيط الهادي .

١٧ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة:

الفئة الاولى: غرفة التجارة الدولية ؛ الاتحاد العالمي لرابطات الامم المتحدة .

الفئة الثانية: صندوق الدفاع عن البيئة ؛ مجلس "غرين بيس" الدولي ؛ رابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة ؛ معهد الفحم العالمي ؛ مجلس الكنائس العالمي .

القائمة: المكتب الدولي الدائم لصانعي السيارات ؛ مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية .

١٨ - وكانت المنظمات غير الحكومية الاخرى التالية ممثلة: التحالف من أجل سياسة مسؤولية في مجال مركبات الكلوروفلوروكربون ؛ التحالف من أجل سياسة سليمة فيما يتعلق بالغلاف الجوي ؛ الهيئة الدولية من أجل تكنولوجيا مناسبة ؛ المركز المعني بسياسات الهواء النقي ؛ المركز المعني بالبيئة-بجامعة كورنال ؛ مركز "من أجل مستقبلنا المشترك" ؛ شبكة العمل المناخي ؛ مجلس المناخ ؛ معهد المناخ ؛ مجلس الأرض ، معهد الكهرباء اديسون ، مجلس الصناعة الكيميائية الأوروبية ؛ المؤسسة الخاصة بالقانون البيئي الدولي والتنمية ؛ معهد بحوث السلم الدولي في جنيف ؛ المرصد الالماني ؛ التحالف المناخي العالمي ؛ معهد المشاعات العالمية ؛ معهد البحوث الصناعية والتقدم الاجتماعي العالمي ؛ معهد الموارد القانونية للهنود ؛ معهد البحوث الخاصة بالبيئة ؛ معهد الدراسات البيئية ؛ الاكاديمية الدولية للبيئة ؛ المجلس الدولي للقانون البيئي ؛ المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية ؛ المجلس الدولي للاتحادات العلمية ؛ المجلس الدولي للمرأة ؛ رابطة الفحم الوطنية ؛ المعهد الوطني للصحة العامة والحماية البيئية ؛ انعاش الغابات المطيرة ؛ معهد ستوكهلم للبيئة ؛ معهد تاتا لبحوث الطاقة ؛ اتحاد العلماء المهتمين بالبيئة ؛ "Vertic" ؛ معهد بحوث وودز هول ؛ الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة ؛ معهد الموارد العالمية ؛ الصندوق العالمي للطبيعة ؛ معهد ووبرتال للمناخ ؛ البيئة والطاقة .

هاء - الوثائق

١٩ - ترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة .

ثالثا - البلاغات الوطنية والبيانات الاخرى

ألف - البلاغات الوطنية

٣٠ - في الجلسة العامة الاولى للجنة المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ، قدم ممثلو المانيا ، وايرلندا ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، واليابان عروضا موجزة لبلاغاتهم الوطنية المقدمة إلى الأمانة المؤقتة عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ وقد أتيحت هذه العروض للجنة . وأوجز كل منهم أغراض ومحتويات وقيود البلاغات التي قدموها .

٣١ - وفي الجلسة العامة الثانية للجنة المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ، قدم ممثل كل من الجمهورية التشيكية وايطاليا عرضا مماثلا للبلاغ الوطني المقدم من كل منهما .

٣٢ - وترد قائمة بالبلاغات الوطنية المقدمة إلى الأمانة المؤقتة عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ في الوثيقتين A/AC.237/INF.12 وA/AC.237/INF.12/Add.1 (و Corr.1 باللغة الانكليزية فقط) .

باء - البيانات الاخرى

٣٣ - في الجلسة العامة الاولى للجنة المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ، أدلى ممثلو السنغال ، وسويسرا ، وكندا ، والولايات المتحدة ببيانات توجز الأنشطة المضطلع بها في بلدانهم بشأن بدء نفاذ وتطبيق الاتفاقية ، بما في ذلك إعداد البلاغات الوطنية .

٣٤ - وفي الجلسة العامة الاولى أيضا ، عرض ممثل ناورو الآراء المتعلقة بتغير المناخ وارتفاع مستوى مياه البحار التي أعرب عنها رؤساء دول الـ ١٦ بلدا جزريا في المحيط الهادئ الذين حضروا الدورة الرابعة لمحفل جنوب المحيط الهادئ الذي عقد في ناورو من ٤ إلى ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، حسبما هو مبين في الفقرتين ٣٦ و٣٧ من البيان الصادر عن المحفل .

٣٥ - وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ، أدلى المراقب عن لجنة الجماعات الأوروبية ببيان .

٣٦ - وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ، قدم ممثل فرنسا معلومات عن الأنشطة المضطلع بها في بلده للوفاء بأهداف الاتفاقية .

٣٧ - وفي الجلسة العامة (الختامية) الرابعة المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ، أدلى ممثل هنغاريا ، متحدثا بالنيابة عن بولندا ، ببيان (أنظر الوثيقة A/AC.237/Misc.31) .

٣٨ - وفي الجلسة العامة الرابعة أيضا ، أدلى ممثل شبكة العمل المناخي ببيان بالنيابة عن المنظمات غير الحكومية البيئية .

رابعا - المسائل المتصلة بالالتزامات

٢٩ - أسندت اللجنة في جلستها العامة الأولى المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ، وفقا للمقرر الذي اعتمدته في دورتها السادسة (A/AC.237/24 ، الفقرتان ٤٤ و٤٥) البند ٣ من جدول الأعمال (المسائل المتصلة بالالتزامات) إلى الفريق العامل الأول .

٣٠ - وأكد الفريق العامل الأول في جلسته الأولى المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ، واضعا في اعتباره المادة ٤٦ من النظام الداخلي للجنة ، المقرر الذي اتخذه في دورته الثانية (A/AC.237/9 ، الفقرة ٢٥) بأن تكون جلساته علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك . وعقد الفريق العامل الأول ١٠ جلسات علنية في الفترة من ١٦ الى ٢٦ آب/أغسطس ، وكذلك عددا من المشاورات غير الرسمية .

ألف - منهجيات حساب/جرد انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها

١ - الوقائع

٣١ - أجرى الفريق العامل الأول مناقشة أولية بشأن البند الفرعي ٣(أ) (منهجيات حساب/جرد انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها) في جلساته الثانية إلى الخامسة والسابعة و العاشرة المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ١٩ وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ . واتخذت الوثيقة A/AC.237/34 التي أعدتها الأمانة المؤقتة ، أساسا للنظر في الموضوع . وكان معروضا عليه الوثائق التالية المتصلة بالبند الفرعي:

(أ) مذكرة من الأمين التنفيذي يحيل بها رسالة مؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس اللجنة من رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (A/AC.237/29) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ (A/AC.237/30) ؛

(ج) مذكرة من الأمانة المؤقتة بشأن استعراض مؤتمر الأطراف للمعلومات: أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية (A/AC.237/33) .

٣٢ - وأدلى ببيانات في نطاق هذا البند الفرعي ممثلو ٣٨ دولة ، تكلم أحدهم بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها وآخر بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ، وأدلى المراقب عن احدى المنظمات غير الحكومية ببيان .

٣٣ - وفي الجلستين الثانية والثالثة المعقودتين في ١٧ آب/أغسطس ، أجاب رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن الأسئلة التي أثارها الفريق العامل في ضوء العرض الذي كان قدمه الى اللجنة . وأضاف شفويا بيانات الى تقريره المرحلي الوارد في الوثيقة A/AC.237/34 وأسدى الى الفريق العامل معلومات ومشورة .

٣٤ - وبعد أن ناقش الفريق العامل الأول نصوصا مقدمة من رئيسيه (A/AC.237/L.11) ، في الجلسة العاشرة المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ، أوصى الفريق العامل اللجنة بأن تعتمد مشروع الاستنتاجات المتعلقة بالبند الفرعي والمستمدة من الاتفاقية ومن المناقشة والوثائق الأساسية .

٣ - الاستنتاجات

٣٥ - بناء على توصية الفريق العامل الأول ، وافقت اللجنة في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ، على الاستنتاجات التالية بشأن البند الفرعي ٣(أ):

٣٦ - وأبدى عدد من الوفود تعليقات على الوثائق الأساسية وعلى الآراء المبداة أثناء المناقشة . ونظرا لتعقد وأهمية هذا البند فقد تم تشجيع الدول الأعضاء على تزويد الأمانة المؤقتة بتعليقات أخرى حتى يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ لتنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة .

٣٧ - وأعربت اللجنة عن شكرها للبروفيسور بولين وللخبراء التقنيين التابعين للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لما قدموه للجنة من مساهمات . كما أعربت اللجنة عن الأمل في أن ينظر الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في برنامجه المستمر بشأن منهجيات قوائم الحصر . وأُعرب عن تقدير الجميع للعمل الذي أجري في إطار برنامج الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ . وحُث هذا الفريق على مواصلة جهوده لتحسين وزيادة تطوير المنهجيات لكل مصادر وبالوعات غازات الدفيئة في جميع القطاعات الاقتصادية ، تمشيا مع النهج الشامل الوارد في الاتفاقية (المادة ٣-٣) . وقد أقرت جهود الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمنظمات الأخرى من أجل اشراك البلدان النامية في وضع المنهجيات وتمت التوصية بتعزيز تلك الجهود . واقتُرح إعطاء أولوية مبكرة للتعاون التقني والمالي ، بما في ذلك التدريب وبناء القدرات ، في برامج المساعدة والتعاون الثنائية والمتعددة الأطراف .

٣٨ - وشددت اللجنة على ضرورة توطيد علاقتها بالفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ . لذلك أوصي بحضور أعضاء هذا الفريق للتحدث الى الوفود وعرض الأعمال الجارية على اللجنة ومؤتمر الأطراف في دوراتهما المقبلة وكذلك حضور أعضاء مكتب اللجنة ثم بعد ذلك مؤتمر الأطراف دورات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ . وتم التشديد على الحاجة إلى صون وتدعيم التعاون الوثيق وتبادل المعلومات بين اللجنة والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ . إن التعاون الوثيق بين رئيس الأمانة المؤقتة وهذا الفريق أمر تتطلبه الفقرة ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية . وفي هذا الصدد رحبت اللجنة باقتراح رئيس الفريق الحكومي الدولي بإنشاء فرقة عمل صغيرة مشتركة لتحليل القضايا التي يلزم فيها اسداء المشورة من الفريق الحكومي الدولي الى اللجنة . ولذا طلبت اللجنة من رئيسها أن يعمد ، بمساعده الأمين التنفيذي ، الى التشاور مع رئيس الفريق الحكومي الدولي بشأن وضع ما قد يلزم من ترتيبات لضمان تنسيق العمل لصالح الاتفاقية . وينبغي أن ينسحب التشاور بين اللجنة والفريق الحكومي الدولي أيضا على اختصاصات وتشكيل فرقة العمل الصغيرة المشتركة المشار إليها .

٣٩ - وأقرت اللجنة بأن المنهجيات المقارنة التي خضعت للاختبار الكامل لكل مصادر وبالوعات غازات الدفيئة ، والتي وافق عليها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، قد لا تتاح في الوقت المناسب لعرضها على الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ، وأن بعض المنهجيات المتاحة قد تحقق نتائج ليست على درجة واحدة من التيقن . ومع ذلك ، اتفق على ضرورة إدراج كل انبعاثات غازات الدفيئة وما تمتصه البالوعات منها في قوائم الحصر الوطنية ، مع وجوب الإشارة إلى نطاق عدم التيقن الذي ينبغي تقييم النتائج في إطاره . وفي هذا الصدد ، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار ما يجري من عمل بشأن قوائم الحصر في أطر أخرى (بروتوكول مونتريال ، اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا وسائر المنهجيات المتاحة (ولا سيما CORINAIR) . ولا ينبغي أن يكون نقص المنهجيات المتفق عليها بين الأطراف سببا لتأجيل وضع قوائم الحصر الوطنية .

٤٠ - واقتُرح النظر في المبادئ التوجيهية الأولى للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ باعتبارها تمثل الجيل الأول للمنهجيات . وفضلا عن ذلك اعتُبرت المبادئ التوجيهية المقترحة من الفريق الحكومي الدولي لقوائم الحصر الوطنية بمثابة مساهمة مفيدة للمنهجيات التي سيتفق عليها مؤتمر الأطراف . واتُّفق على أنه ضمانا للشفافية وإمكانية المقارنة والاتساق في بيانات قوائم الحصر ، ينبغي للبلدان التي تستخدم منهجيتها الخاصة بها أن تقدم ما يكفي من الوثائق لدعم البيانات المقدمة في حالة عدم تيسر منهجية متفق عليها . وأجمعت الآراء على أن تقوم اللجنة في دورتها التاسعة باستعراض مشاريع منهجيات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، وايضاء

الأطراف المدرجة في المرفق الأول باستخدامها في اعداد بلاغاتها الوطنية التي ربما يحل ميعاد تقديمها في النصف الثاني من عام ١٩٩٤ . ولما كان من غير المنتظر أن تتاح منهجيات كافة مصادر وبالوعات غازات الدفيئة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أو حتى وقت انعقاد مؤتمر الأطراف ، فللأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم بالنسبة لفئات معينة من المصادر والبالوعات منهجيات مغايرة لمنهجيات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، شريطة أن تكون مدعومة بوثائق كافية وشفافة . يضاف إلى ذلك أنه ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تحاول التنسيق فيما بينها وضمان المقارنة بين هذه المنهجيات المغايرة لمنهجيات الفريق الحكومي الدولي ما أمكن وعند الاقتضاء . وقد أحيط علماً مع التقدير بما تقرر من ربط الجدول الزمني لقوائم حصر المنهجيات بالجدول الزمني للجنة التفاوض الحكومية الدولية . وسوف تعلن مشاريع منهجيات الفريق الحكومي الدولي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ على أن يلي ذلك استعراض دولي خلال الفترة من كانون الثاني/يناير حتى نيسان/ابريل ١٩٩٤ . وقال رئيس الفريق الحكومي الدولي المعنية بتغير المناخ أنه سوف يسعى إلى العمل على أن يجري ، قبل انعقاد الدورة العاشرة للجنة بفترة وجيزة ، استعراض واقرار هذه المنهجيات من جانب الفريق العامل الأول التابع للفريق الحكومي الدولي على أن يعقب ذلك اقرارها نهائياً من جانب الفريق المذكور بكامل هيئته في تشرين الأول/اكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ . وفي هذا الصدد دعي الفريق الحكومي الدولي إلى تزويد اللجنة بالمتطلبات الدنيا لقوائم الحصر لأطراف المرفق الأول ، قبل انعقاد المؤتمر الأول للأطراف ، الذي سينظر في هذه القوائم . كما دعي الفريق الحكومي الدولي إلى إبلاغ اللجنة في دورتها التاسعة بخططها لتجاوز مرحلة الجيل الأول من المنهجيات ، مع بيان الأولويات والحد الزمني والموارد المطلوبة .

٤١ - وطلبت اللجنة إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢١ ، تعيين قضايا السياسة العامة الناجمة رأساً من أعماله العلمية والتقنية ، على أن تتناول اللجنة و/أو مؤتمر الأطراف هذه القضايا بالدراسة . هذا وقد طلب أيضا من الفريق الحكومي الدولي مساعدة اللجنة واسداء المشورة العلمية والتقنية بصدد عدد من القضايا يمكن أن تشمل: تعريف الأنشطة ذات المصدر البشري ، وخصائص الإبلاغ المستصوبة لضمان الشفافية وإمكانية المقارنة والاتساق ، والجوانب العلمية والتقنية لانبعاثات غازات الدفيئة المتصلة بالأعلاف ومعالجة النفايات ، والجوانب التقنية للمحاسبة بالنسبة للواردات والصادرات المتصلة بالاتفاقية ، والتوصيات بإدراج غازات اضافية في قوائم الحصر الوطنية وأساليب تناول الظنيات العلمية والتقنية والاقتصادية . وفي هذا الصدد ظهرت مشكلة توزيع الانبعاثات من وقود السفن باعتبارها قضية تنطوي على صعوبة محتملة ، وعُرضت خيارات مختلفة لمعالجة هذه الانبعاثات . وفي ضوء عدم كفاية المعلومات المقدمة بشأن ذلك الموضوع ، طلبت اللجنة من الأمانة المؤقتة أن تتعاون ، مع منظمات

أخرى مختصة مثل منظمة الطيران المدني الدولية ، والمنظمة البحرية الدولية في تزويدها بخيارات للسياسة العامة بشأن توزيع الانبعاثات وأساليب الرقابة للنظر فيها في دورتها القادمة .

٤٢ - وأقر اعتماد سنة ١٩٩٠ كسنة أساس مناسبة لقوائم الحصر مع المراعاة التامة ، وفقا للمادة ٤-٦ من الاتفاقية ، حالة البلدان التي تجتاز مرحلة انتقال الى الاقتصاد السوقي . وكذلك يمكن اعتبار أسلوب أخذ المتوسط على عدد من السنين جزءاً من المنهجية المتفق عليها بالنسبة لبعض القطاعات . واتفقت اللجنة على أن تواتر تقديم قوائم الحصر سيتوقف على قدرات الأطراف . وعُرضت خيارات شتى تراوحت بين تقديم تقارير سنوية لأطراف المرفق الأول وبين فترات ثلاث سنوات أو أكثر لأطراف المرفق الأول والأطراف الأخرى . وستكون هذه المسألة موضوع توصية تقدم في دورة مقبلة ، في ضوء قرار يتعلق بأداء وظائف الهيئات الفرعية .

٤٣ - ولئن كان الموضوع غير وارد في جدول أعمال الدورة الحالية ، فقد تعرضت اللجنة مع ذلك لضرورة حساب المنهجيات المشار إليها في المادة ٤-٢(ج) للانبعاثات حسب المصادر والامتصاص حسب البالوعات ، ولتقييم فعالية التدابير المتخذة عملاً بأحكام الاتفاقية . وقد طلب من الأمانة المؤقتة أن تعد ورقة عن هذه المنهجيات مع الإشارة إلى أعمال بلدان المرفق الأول وأمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بصدد منهجيات تقييم فعالية التدابير ودور كل من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والهيئة الفرعية لإسداء المشورة العلمية والتكنولوجية لتنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة . وبحثت اللجنة أيضا قضية كيفية حساب مساهمات مختلف الغازات في تغير المناخ ، آخذة في اعتبارها مفهوم احتمالات الاحترار العالمي . وأشير إلى أن هذه المنهجيات لا تماثل ، من حيث حساب الانبعاثات حسب المصادر والامتصاص حسب البالوعات ، المنهجيات المتبعة في إعداد قوائم الحصر المشار إليها في المادة ١٢-١ . وطلب من الأمانة المؤقتة أن تعد خلاصة وافية للدراسات القائمة ذات العلاقة بالموضوع .

٤٤ - واعترفت اللجنة بقيمة الأخذ بنظام مركزي لجمع وإدارة وإبلاغ بيانات قوائم الحصر ، وطلب إلى الأمانة المؤقتة إعداد ورقة مشفوعة باقتراحات عن نطاق هذا النظام ووضعه وتنظيمه وإدارته والموارد اللازمة لإنشاء واستمرار هذا النظام ، آخذة في الاعتبار الأنشطة القائمة في هذا المجال .

٤٥ - وقد طُلب إلى الأمانة المؤقتة إعداد وثائق أخرى لكي تناقشها اللجنة في دورتها التاسعة كأساس للتوصيات التي ستقدم إلى مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمقررات التي سيتخذها المؤتمر بشأن المنهجيات .

باء - معايير التنفيذ المشترك

١ - الوقائع

٤٦ - نظر الفريق العامل الأول في البند ٣(ب) (معايير التنفيذ المشترك) ، في جلساته الخامسة إلى السابعة والعاشرة المعقودة في ١٨ و١٩ و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ . واتخذت الوثيقة A/AC.237/35 التي أعدتها الأمانة المؤقتة أساسا للنظر في هذا الموضوع .

٤٧ - وأدلى ببيانات في اطار هذا البند الفرعي ممثلو ٥٩ دولة ، بمن فيهم متكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ وآخر بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها .

٤٨ - بعد أن ناقش النصوص التي عرضها الرئيسان (A/AC.237/L.14) أوصى الفريق العامل الأول ، في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ، اللجنة بأن تعتمد مشروع الاستنتاجات بشأن هذا البند الفرعي .

٢ - الاستنتاجات

٤٩ - بناء على توصية الفريق العامل الأول ، وافقت اللجنة في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ، على الاستنتاجات التالية بشأن البند الفرعي ٣(ب):

٥٠ - مع مراعاة ما يتصف به هذا الموضوع من تعقيد ، فضلا عما يترتب عليه من آثار سياسية بعيدة الأثر ، اتفقت اللجنة على مواصلة المناقشة بشأن هذه المسألتغي دورتها القادمة ، بهدف إعداد المقررات التي يتعين على مؤتمر الأطراف اتخاذها في دورته الأولى وفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة .

٥١ - وفي هذا السياق ، طلبت اللجنة من الأمانة المؤقتة أن تقدم مزيدا من الوثائق فيما يتعلق بهذه القضية ، بما في ذلك قائمة بالمعايير الممكنة ، مع مراعاة كل ما أبدي من آراء وما قدم من بيانات أثناء الدورة الراهنة ، وأية تعليقات اضافية قد تحيلها الدول الأعضاء الى الأمانة المؤقتة قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ . ويجوز للأمانة المؤقتة ، بناء على طلب من البلد المقدم أو المنظمة المقدمة للوثائق ، اصدار ما قُدم أو سيقدم اليها من وثائق ، على أن تصدر باللغة الأصلية فقط . وتوزع هذه الوثائق على جميع الوفود .

جيم - الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

١ - الوقائع

٥٢ - نظر الفريق العامل الأول في البند ٣(ج) (الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية) في جلساته السابعة إلى العاشرة المعقودة في ١٩ و٢٠ و٢٦ آب/أغسطس . واتخذت الوثيقة A/AC.237/36 وAdd.1 التي أعدتها الأمانة المؤقتة أساسا للنظر في هذا الموضوع .

٥٣ - كما كان أمام الفريق العامل مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة بشأن استعراض مؤتمر الأطراف للمعلومات: أدوار الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية (A/AC.237/33) .

٥٤ - وأدلى ببيانات في نطاق هذا البند الفرعي ممثلو ٢١ دولة ، تكلم أحدهم بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها .

٥٥ - وبعد أن ناقش النصوص المقدمة من الرئيسين (A/AC.237/L.13) أوصى الفريق العامل ، في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ، اللجنة بأن تعتمد مشروع الاستنتاجات بشأن البند الفرعي المستمدة من الاتفاقية ومن المداولات والوثائق الأساسية .

٢ - الاستنتاجات

٥٦ - بناء على توصية الفريق العامل الأول ، وافقت اللجنة في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ، على الاستنتاجات التالية المتعلقة بالبند الفرعي ٣(ج) .

٥٧ - أعربت اللجنة عن شكرها لمجموعة البلدان والمنظمة المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية ولمنظمات أخرى لعرضها الأعمال التي اضطلعت بها ، في إعداد بلاغاتها الوطنية عن المعلومات بمقتضى الاتفاقية . واعتبرت هذه المبادرة مساهمة مفيدة في العمل التحضيري للجنة . وينبغي أن تقدم هذه البلدان والمنظمات تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة عما تحقق من نتائج إضافية في إطار المشروع الذي قدمت إلى اللجنة تقريراً عنه ، مما يمكّن اللجنة من الاستفادة من مساهمتها .

٥٨ - وجرى التسليم بأنه ينبغي للأمانة المؤقتة ، في ضوء احتمال ضيق الوقت المتاح قبل الموعد المقرر لتقديم البلاغات الأولى من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول ، أن تقدم مشروع مبادئ توجيهية لإعداد بلاغاتها ، لكي تنظر فيه اللجنة خلال الدورة التاسعة . ذلك أن هذه المبادئ التوجيهية ستكفل اتساق المعلومات وشفافيتها وقابليتها للمقارنة عبر البلاغات فضلا عن المرونة مع مراعاة الأوضاع الوطنية المحددة . وورد ذكر اقتراحات بشأن عناصر مشتركة ممكنة ، وستضع الأمانة المؤقتة هذه الاقتراحات في الاعتبار في وثائق الدورة التاسعة . وينبغي للأمانة المؤقتة أن تجمل الحد الأدنى من المعلومات الموضوعية اللازمة ، ونوع ومستوى تفصيل البيانات ، ودورية تقديمها ، ومنهجيات تقييم فعالية التدابير المتخذة . واقتُرح عدم تناول مسألة سرّية البيانات في الوقت الراهن إلى أن تَثْبُت الحاجة إلى هذه القواعد .

٥٩ - وأكدت اللجنة على الأهمية الحاسمة لتقييم ما للتدابير من آثار في اتجاهات الانبعاثات وتقييم مدى كفاية التدابير . وطلب من الأمانة المؤقتة أن تعد ورقة بشأن المنهجيات التي تستخدم في هذا التقييم ، على النحو المتوخى سلفا في سياق منهجيات حساب/جرد انبعاثات جميع غازات الدفيئة وإزالتها .

٦٠ - وأقر بأن الترتيبات العملية لتوزيع ونقل البلاغات تتسم بالأهمية . وقدمت الأمانة المؤقتة اقتراحات أولية وطلب منها أن تقدم في الدورة المقبلة مقترحات بشأن الاجراءات الفعالة لتوزيع البلاغات وترجمتها ، بما في ذلك تقدير لتكلفة الوفاء بهذه الاحتياجات .

٦١ - ويجب أن يضطلع مؤتمر الأطراف نفسه باستعراض البلاغات . ووفق على أنه ينبغي أن تكون مثل هذه الاستعراضات ميسّرة وبعيدة عن المجابهات وصريحة وشفافة . وينبغي أن تيسر تبادل المعلومات والخبرات بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية . ويمكن أن تشمل عملية الاستعراض عدة خطوات على النحو المبين في الفقرات التالية . وفي هذا الصدد ، نوقش الشكل الايضاحي الوارد في المرفق الأول بالوثيقة A/AC.237/36 .ووفق على انه ينبغي مواصلة بحثه مع أخذ مقترحات الدول الأعضاء وخبراتها في الاعتبار . وسلّم بأهمية المشاورات غير الرسمية فيما بين الأطراف بشأن المسائل المتصلة بالبلاغات واستعراض المعلومات .

٦٢ - واتفقت اللجنة على أهمية مهمتين رئيسيتين ، هما: (أ) تحليل البلاغات الوطنية تحليلاً مستفيضاً ؛ و(ب) تجميع وتوليف المعلومات المقدمة من الأطراف في بلاغاتها الوطنية ، بما في ذلك الآثار الاجمالية المترتبة على السياسات والتدابير . وينبغي أن تضطلع الهيئات الفرعية بهذه المهام ، مستندة في ذلك إلى جملة أمور ، منها أعمال الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ .

(أ) ينبغي أن تشمل مهمة تحليل البلاغات الوطنية ما يلي: التحقق من المنهجيات المستخدمة ؛ مقارنة البيانات الوطنية مع مصادر دولية موثوقة ؛ ملاحظة إدراج أو غياب المعلومات أو البيانات ، وكذلك نوعيتها ؛ استعراض اسقاطات الانبعاثات من قبل المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البالوعات ، والافتراضات التي تستند إليها هذه الاسقاطات ؛ تقدير شمولية وفعالية تدابير التخفيف والتكييف المزعومة ، وكذلك تقييم الآثار الوطنية المعلنة لتغير المناخ . وأقرت اللجنة بأنه ربما يكون من المفيد القيام ، بموافقة مسبقة من البلد المعني ، بتوفير معلومات إضافية أو تنظيم زيارات لتوضيح التقارير القطرية . وربما يكون من المفيد كذلك تعيين جهات وصل وطنية يمكن لهيئات الاتفاقية أن تتعامل معها .

(ب) واعتبرت اللجنة أن مهمة تجميع وتوليف المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية لها أهميتها في تقدير الآثار الشاملة للسياسات والتدابير . والمنهجيات المتبعة لهذا الغرض هي ذات أهمية حاسمة وينبغي إيلاؤها مزيداً من النظر .

٦٣ - تقضي أحكام المادة ٤-٢-(د) من الاتفاقية بتقدير مدى كفاية الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤-٢(أ) و(ب) . وقد اتُفق على أن تجميع وتوليف المعلومات عن الحالة العالمية سيوفر أساساً لعملية التقدير هذه بموجب أحكام الاتفاقية .

٦٤ - وطلب إلى الأمانة المؤقتة أن تقدم في الدورة القادمة للجنة معلومات اضافية لتسهيل المناقشة بشأن الاستعراض الأول لمدى كفاية الالتزامات .

٦٥ - كما طلب إلى الأمانة المؤقتة أن تبدي آراء بشأن شكل ومضمون تقرير مؤتمر الأطراف عن التنفيذ (المادة ٧-٢(د)) . وينبغي أن تتناول الوثائق نوع الدعم اللازم تقديمه من جانب الأمانة ، بما في ذلك الآثار المترتبة من حيث الموارد المالية والبشرية .

٦٦ - وأشير إلى أن القرارات المتخذة بشأن البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ستكون ، بقدر الإمكان ، ذات صلة أيضا ببلاغات البلدان النامية الأطراف المقرر أن تقدم في مرحلة لاحقة . وفي هذا السياق ، قدم اقتراح بأن تقوم البلدان النامية الأطراف ، إن رغبت في ذلك ، بإنشاء وحدات تدعمها الآلية المالية ، لتعمل كجهات وصل من أجل تنفيذ الأنشطة على نحو ما تنص عليه الاتفاقية .

دال ـ أدوار الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية

١ ـ الوقائع

٦٧ ـ نظر الفريق العامل الأول في أدوار الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية في جلساته من الثانية إلى العاشرة المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ وفي ٢٦ آب/أغسطس في سياق البنود الفرعية ٣(أ) و٣(ب) و٣(ج) . وبالاضافة إلى الوثائق المقدمة في إطار كل بند فرعي ، كان أمام الفريق العامل الوثيقة A/AC.237/33 التي أعدتها الأمانة حول أدوار الهيئات الفرعية .

٦٨ ـ وبعد أن ناقش النصوص المقدمة من الرئيسين (A/AC.237/L.12) أوصى الفريق العامل ، في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس اللجنة بأن تعتمد مشروع الاستنتاجات بشأن هذا الموضوع المستمدة من الاتفاقية ومن المداولات والوثائق الأساسية .

٢ ـ الاستنتاجات

٦٩ ـ بناء على توصية الفريق العامل الأول ، اتفقت اللجنة في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس على الاستنتاجات التالية بشأن هذا الموضوع .

٧٠ ـ وفي ضوء التوقيت المحدد لأطراف المرفق الأول لإرسال تبليغات المعلومات لأول مرة ، وللأهمية الحاسمة التي يتسم بها استعراض المعلومات وملاءمة الالتزامات الواردة في المادة ٤-٣(أ) و(ب) ، فقد اتفقت اللجنة على أن يخصص ، في دورتها القادمة ، بند مستقل في جدول الأعمال للنظر في دوري الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية ، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة التي يمكن اتخاذها قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف . واقترح اعتماد اسم مختصر جديد للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية هو "SUBSTA" ، واسم مختصر للهيئة الفرعية للتنفيذ هو "SUBIM" .

٧١ ـ وسلّم بأنه ، كيما يتسنى التحضير بفعالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف والقيام ، بشكل مُرض ، بالاستعراض الأول لتنفيذ الاتفاقية ، يتعين على الأطراف أن تعتمد على العمل المسند بموجب الاتفاقية إلى الهيئتين الفرعيتين ، وطلب من الأمانة المؤقتة أن تعد ، للدورة القادمة ، ورقة تقدم خيارات لايضاح دور كل من الهيئتين الفرعيتين ، وعلاقة الهيئتين ببعضها بعضا وعلاقتهما بالهيئات الأخرى بما فيها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ . وينبغي أن توضح الورقة أيضا الخيارات المتاحة لاستيفاء متطلبات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ، مع كل ما يترتب عليها من

آثار . وسيتطلب الأمر أيضا النظر في الاقتراحات المتعلقة بالتوقيت المناسب لاجتماعات الهيئتين الفرعيتين ، والحاجة إلى الدعم التقني من الأمانة بما في ذلك الآثار المترتبة على ذلك من حيث الموارد البشرية والمالية . وينبغي للأمانة أن تضع في حسبانها ، عند إعداد هذه الوثيقة ، الوثائق المتعلقة بالمنهجيات وبالاستعراض الأول للمعلومات ، فضلا عن الارشادات التالية .

٧٣ - وسوف تعمد الأمانة ، في الوثيقة التي تعدها ، إلى عرض المضاعفات القانونية المترتبة على الخيارات المؤسسية التي تم تحديدها خلال المناقشة وهي:

(أ) هل ينبغي للجنة أن تدعو الهيئتين الفرعيتين إلى الاجتماع ، على أساس مؤقت ، قبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف؟ ؛

(ب) هل ينبغي للجنة أن تضطلع بمهام الهيئتين الفرعيتين على أساس مؤقت؟؛

(ج) هل ينبغي أن تعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف على جزأين ، أي أن تعقد دورة تنظيمية تتولى ، ضمن جملة أمور ، دعوة الهيئتين الفرعيتين إلى الاجتماع ، وتليها دورة موضوعية تعقد بعد تقديم هاتين الهيئتين لتقريريهما؟

٧٣ - وعلى الرغم من أن المادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية تحددان مهام كل من الهيئتين الفرعيتين ، فقد استنتج أن الحاجة تدعو إلى تناول هذه المهام بالمزيد من التفصيل قبل أن تبدأ الهيئتان عملهما وذلك بغية مساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية . ومن شأن ذلك أن يفي بغرض زيادة ايضاح ولاية ومسؤولية كل من هاتين الهيئتين .

٧٤ - وشدّد على أن الخبرات الحالية المكتسبة في إطار الاتفاقات القانونية الدولية الأخرى يمكن أن تقدم أفكارا مفيدة في النظر في هذه القضية .

خامسا - المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

٧٥ - أسندت اللجنة في جلستها العامة الأولى المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ، وفقا للمقرر المتخذ في دورتها السادسة (A/AC.237/24 ، الفقرتان ٤٤ و٤٥) البند ٣ من جدول الأعمال (المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف) إلى الفريق العامل الثاني .

٧٦ - وقرر الفريق العامل الثاني في جلسته الأولى المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ، واضعا في اعتباره المادة ٤٦ من النظام الداخلي للجنة ، استمرار العمل بالمقرر المتخذ في دورته الثانية (A/AC.237/9 ، الفقرة ٣٦) ، بأن تكون جلساته علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك . وبالتالي ، عقد الفريق العامل الثاني ١٢ جلسة علنية في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ . فضلا عن عدد من المشاورات غير الرسمية .

ألف - تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ، الفقرات ١-٤

١ - الوقائع

٧٧ - نظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعي ٣(أ) (تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ، الفقرات ١-٤) في جلساته من الأولى حتى الثانية عشرة المعقودة في الفترة من ٦ إلى ٣٠ آب/أغسطس وفي ٣٣ و٣٦ آب/أغسطس وقد تصدت لمسائل لها علاقة بتنفيذ أحكام المادتين ١١ و٢١-٣ من الاتفاقية ، في إطار الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ، وتخصّ هذه المسائل وضع ترتيبات لتنفيذ الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من الاتفاقية . وكان معروضا عليه الوثائق التالية المتصلة بالبند الفرعي:

(أ) مذكرة من أمانة اللجنة عن تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) الفقرات ١-٤ (A/AC.237/37) ؛

(ب) مذكرة من أعضاء مكتب الفريق العامل الثاني عن المقترحات المتعلقة بالسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالآلية المالية (A/AC.237/37/Add.1 و Rev.1) ؛

(ج) مذكرة من الأمانة المؤقتة عن النهوج المتعلقة بتحديد كامل التكاليف الاضافية المتفق عليها (A/AC.237/37/Add.2) ؛

(د) مذكرة من رئيس اللجنة يحيل بها مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة إلى المكتب عن طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية (A/AC.237/37/Add.3) ؛

(هـ) مذكرة من الأمانة عن العناصر ذات الصلة بتقييم احتياجات التمويل (A/AC.237/37/Add.4) ؛

(و) مشروع مقرر مقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين بعنوان "توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ إلى مرفق البيئة العالمية" (A/AC.237/L.18) .

٧٨ - وفي الجلسة الأولى ، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ، قام رئيس اجتماع المشتركين في مرفق البيئة العالمية بالرد على الأسئلة التي أثارها الممثلون في الفريق العامل ، في ضوء العرض السابق الذي قدمه إلى اللجنة .

٧٩ - وأدلى ممثلو ٥٥ دولة ببيانات في سياق هذا البند الفرعي بمن فيهم ممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ ، وآخر بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها .

٨٠ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ، أدلى المراقب عن منظمة الأرصاد الجوية الكاريبية ، وهي منظمة حكومية دولية ، ببيان ، وكذلك المراقب عن شبكة العمل من أجل المناخ ، وهي منظمة غير حكومية .

٨١ - وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ، قدم الرئيسان المناوبان النصوص المنقحة (A/AC.237/WG.II/L.6 و L.7) المتعلقة بهذا البند الفرعي لينظر فيها الفريق العامل . وعلى اثر المناقشات التي دارت حول الوثيقتين الآنفتي الذكر ، وافق الفريق العامل ، في جلسته الثانية عشرة المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس على قيام الرئيسين بتقديم استنتاجات أولية لتعتمدها اللجنة .

٣ - الاستنتاجات

٨٢ - في ضوء المداولات التي أجراها الفريق العامل ، وافقت اللجنة في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ، على الاستنتاجات التالية بشأن هذا البند الفرعي:

٨٣ - قررت اللجنة أن تركز عملها على تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ونظرت ، على وجه الخصوص ، في (أ) السياسات ، ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية ، و(ب) طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان تشغيل[1] الآلية المالية و(ج) نهوج تحديد "كامل التكاليف الزائدة المتفق عليها" و(د) العناصر ذات الصلة بتقدير احتياجات التمويل .

(أ) السياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية

٨٤ - تم التوصل إلى اتفاق عام بشأن ما يلي:

'١' يقوم مؤتمر الأطراف ، وهو بموجب المادة ٧ الهيئة العليا للاتفاقية ، بالبت ، عملا بالمادة ١١ ، في السياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية المتصلة بالاتفاقية والموضوعة للآلية المالية ، التي تعمل تحت توجيه مؤتمر الاتفاقية وتكون مسؤولة أمامه . وينبغي أن تكون تلك السياسات ، والأولويات البرنامجية ، ومعايير الأهلية ، متفقة مع الأحكام ذات الصلة في المادتين ٤ و١١ ، مع مراعاة المادة ٢ (الأغراض) ، والمادة ٣ (المبادئ) ، والمادة ٧ (مؤتمر الأطراف) ؛

'٢' تنطبق معايير الأهلية على البلدان والأنشطة ، ويكون تطبيقها وفقا للمادة ١١ ، الفقرات ١ و٢ و٣ . وفيما يتعلق بأهلية البلدان ، تكون البلدان الأطراف في الاتفاقية هي وحدها المؤهلة لتلقي التمويل بمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ . وفي هذا السياق ، تكون البلدان النامية الأطراف هي وحدها المؤهلة لتلقي التمويل من خلال الآلية المالية وفقا للمادة ٤-٣ ؛

'٣' ينبغي إيلاء الأولوية لتمويل كامل التكاليف المتفق عليها (أو كامل التكاليف الزائدة المتفق عليها ، حسب الاقتضاء) التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف إعمالا لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ١٢-١ وسائر الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية . وينبغي التركيز ، في الفترة الأولية ، على أنشطة التمكين التي تضطلع بها البلدان النامية الأطراف ، كالتخطيط وبناء القدرات الذاتية بما في ذلك تعزيز المؤسسات والتدريب ، والبحوث ، والتعليم ، التي تيسر وفقا للاتفاقية ، تنفيذ تدابير الاستجابة الفعالة ؛

٨٥ - ورأت اللجنة ، بعد مناقشة طويلة لهذا الموضوع ، أنه ستكون هناك حاجة ، من أجل تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية ، إلى مزيد من العمل بشأن التوجيهات المتعلقة بنطاق الآلية المالية (العناصر ذات الصلة من المادتين ٤-١ و٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ و٤-٨ و١١-١ و١١-٥) ، وبمعايير أهلية أخرى غير تلك المتفق عليها في الفقرة ٨٤'٢' أعلاه ، وبأولويات برنامجية أخرى غير تلك المتفق عليها في الفقرة ٨٤'٣' أعلاه .

(ب) طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان تشغيل الآلية المالية

٨٦ - بعد استعراض الوثيقة A/AC.237/37/Add.3 بشأن "طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان تشغيل الآلية المالية" ، توصلت اللجنة إلى الاستنتاجات الأولية التالية:

'١' يتفق مؤتمر الأطراف ، وهو الهيئة العليا للاتفاقية ، وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية ، على ترتيبات لإنفاذ أحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ١١ من خلال الروابط التشغيلية التي ترد مناقشتها أدناه ؛

'٢' تمشيا مع المادة ١١-١ من الاتفاقية ، يقوم مؤتمر الأطراف ، عقب كل دورة من دوراته ، بابلاغ مجلس ادارة كيان التشغيل بالتوجيهات ذات الصلة لتنفيذها واتخاذ اجراء بشأنها من قبل مجلس الادارة المذكور ، الذي يضمن من ثم تطابق أعمال الكيان مع توجيهات مؤتمر الأطراف . وتتناول توجيهات مؤتمر الأطراف القضايا المتعلقة بالسياسات ، والأولويات البرنامجية ، ومعايير الأهلية ، وكذا الجوانب الممكنة ذات الصلة من أنشطة كيان التشغيل المتعلقة بالاتفاقية ؛

'٣' تقع على عاتق مجلس ادارة كيان التشغيل مسؤولية ضمان تطابق المشاريع الممولة المتعلقة بالاتفاقية مع السياسات ، ومعايير الأهلية ، والأولويات البرنامجية ، المقررة من مؤتمر الأطراف . ويقدم بانتظام تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته المتعلقة بالاتفاقية وعن مدى مطابقة تلك الأنشطة للتوجيهات التي تلقاها من مؤتمر الأطراف ؛

'٤' تتاح لمؤتمر الأطراف عن طريق أمانته ، التقارير المنتظمة التي يحيلها رئيس أو أمانة كيان التشغيل إلى مجلس ادارته . وتتاح لمؤتمر الأطراف ، عن طريق أمانته ، سائر الوثائق الرسمية لكيان التشغيل ؛

'٥' وبالاضافة إلى ذلك ، ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يتلقى ، ويستعرض ، في كل دورة من دوراته ، تقريرا من مجلس ادارة كيان التشغيل يتضمن معلومات محددة عن كيفية تطبيقه توجيهات وقرارات مؤتمر الأطراف في أعماله المتعلقة بالاتفاقية . وينبغي لهذا التقرير أن يكون ذا طابع موضوعي وأن يشمل: برنامج هذا الكيان للأنشطة المقبلة في المجالات المشمولة بالاتفاقية ، وتحليلا بشأن كيفية اضطلاع الكيان في عملياته بتنفيذ السياسات ، ومعايير الأهلية ، والأولويات البرنامجية ، المقررة من مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية ، وبصفة خاصة

تقريرا جامعا بشأن مختلف المشاريع قيد التنفيوقائمة بالمشاريع المعتمدة في المجالات المشمولة بالاتفاقية ، وكذا تقريراً مالياً يتضمن حسابات وتقييم أنشطته في مجال تنفيذ الاتفاقية ، ويحدد مدى توافر الموارد ؛

'٦' ولكي تلبي التقارير المقدمة من مجلس ادارة كيان التشغيل متطلبات مساءلته أمام مؤتمر الأطراف ، ينبغي أن تشمل جميع الأنشطة التي يضطلع بها لتنفيذ الاتفاقية ، سواء كان مجلس ادارة كيان التشغيل هو الذي اتخذ القرارات المتعلقة بهذه الأنشطة أو اتخذتها هيئات تعمل تحت رعايته لتنفيذ برنامجه . ومن أجل ذلك ، عليه أن يضع مع هذه الهيئات ما يكون ضروريا من الترتيبات لاتاحة المعلومات ؛

'٧' ينبغي أن يكون لقرارات التمويل المتعلقة بمشاريع محددة متفقا عليها فيما بين البلد النامي الطرف المعني وكيان التشغيل وفقا للتوجيهات الصادرة من مؤتمر الأطراف . ولكن ، إذا ارتأى أي طرف أن قرارا يتعلق بواحد من المشاريع المحددة لا يمتثل للسياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية المقررة من مؤتمر الأطراف في سياق الاتفاقية ، فينبغي لمؤتمر الأطراف أن يحلل الملاحظات المقدمة ويبت فيها على أساس مدى تطابقها مع السياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية . وفي حالة ما إذا ارتأى مؤتمر الأطراف أن القرار المتعلق بهذا المشروع المحدد لا يمتثل للسياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية المقررة من مؤتمر الأطراف ، فله أن يطلب من مجلس ادارة كيان التشغيل المعني مزيدا من الايضاحات بشأن القرار المتعلق بهذا المشروع المحدد وأن يطلب في الوقت المناسب اعادة النظر في ذلك القرار .

'٨' يقوم مؤتمر الأطراف دوريا باستعراض وتقييم فعالية جميع الطرائق المقررة وفقا للمادة ١١-٣ . ويراعي مؤتمر الأطراف تلك التقييمات ، عملا بالمادة ١١-٤ ، في قراراته المتعلقة بالترتيبات اللازمة للآلية المالية .

٨٧ - قررت اللجنة أن هناك حاجة إلى مزيد من المناقشة في دورته التاسعة بشأن المادة ١١-٣(د) بالاقتران مع فقرتها الاستهلالية .

٨٨ - طُلب من الأمانة المؤقتة أن تلتمس رأي مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة بشأن الترتيبات الملائمة التي يمكن الدخول فيها بين مؤتمر الأطراف وكيان التشغيل .

(ج) نهوج تحديد "كامل التكاليف الزائدة المتفق عليها"

٨٩ - نظرا للحاجة إلى مزيد من التحليل بشأن هذه القضية ، فقد طلبت اللجنة من الأمانة المؤقتة إعداد وثيقة أخرى تنظرها اللجنة في دورتها التاسعة آخذة بعين الاعتبار أمورا منها التعليقات التي أبدتها الوفود في دورتها الراهنة . وستكون الوثائق التي تقدم إلى الأمانة المؤقتة قبل الدورة التاسعة للجنة متاحة للوفود باللغة الأصلية .

(د) العناصر المتعلقة بتقدير احتياجات التمويل

٩٠ - عقب مناقشة أولية للوثيقة A/AC.237/37/Add.4 ، قررت اللجنة ارجاء مناقشتها موضوعيا إلى دورتها التاسعة .

(هـ) العمل المقبل

٩١ - قررت اللجنة ايلاء الأولوية في دورتها التاسعة للنظر في تنفيذ المادة ١١(الالية المالية) ولاعتماد ما يكون ضروريا من التوصيات بشأن قرارات مؤتمر الأطراف ، في سياق ولاية مؤتمر الأطراف ، وبشأن التوجيهات التي تصدر لكيان تشغيل الالية المالية فيما يتعلق بالسياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية المتعلقة بالاتفاقية التي يتوخاها الكيان ، وبشأن تحديد "كامل التكاليف الزائدة المتفق عليها" .

٩٢ - وقد طلبت اللجنة من رئيسها أن ينقل الاستنتاجات الواردة أعلاه إلى الاجتماعات القادمة للمشاركين في مرفق البيئة العالمية بواشنطن العاصمة بالولايات المتحدة الأمريكية (٢٢-٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) . كما أرجأت للمزيد من النظر في دورتها التاسعة مشروع المقرر المقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين في الدورة السابعة للجنة (A/AC.237/L.18 ، المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣) والمدرج في مرفق هذا التقرير .

باء - تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

٩٣ - نظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعي ٣(ب) (تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف) في جلسته الحادية عشرة المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس .

٩٤ - وكان أمام الفريق العامل ، للنظر في هذا البند الفرعي ، مذكرة أعدت من قبل المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي بشأن مشروع رائد مشترك متعلق بنظام لتبادل المعلومات عن الأنشطة القطرية (A/AC.237/38) تم إعداده استجابة لمقررات اللجنة في دورتيها السادسة والسابعة (A/AC.237/24 الفقرة ٥١ ، وA/AC.237/31 الفقرة ٣٢(ف) - (ص)) .

٩٥ - وعرض الأمين التنفيذي الوثيقة فلاحظ أن المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كانت قد أشارت إلى المشروع المشترك في بيانها أمام اللجنة أثناء انعقاد جلستها العامة الأولى . وشدد الأمين التنفيذي على أن الهدف الأساسي من المشروع المشترك (المصطلح عليه بـ "كليمكس" CLIMEX) يتمثل في تيسير تدفق الموارد الخارجية إلى البلدان النامية وغيرها من البلدان ، دعما لما ترغب في أن تضطلع به من الأنشطة المتصلة بتغير المناخ . وهناك ناتج شان قوامه تبادل المعلومات بشأن الأنشطة الوطنية المنجزة التي تتطوع الحكومات بتوفيرها ، على مستوى من التفصيل تحدده الحكومات المعنية .

٩٦ - وقدمت بيانات في إطار هذا البند الفرعي أدلى بها ممثلو ١٦ دولة ، بمن فيهم متحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين ومتحدث باسم الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها . ورحبت معظم الوفود بالمشروع الرائد وبالتعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة المؤقتة .

٩٧ - وشددت وفود عديدة في بياناتها على الطابع الطوعي لمشاركة البلدان في هذا المشروع واجتناب وضع شروط في هذا الصدد . كما استرعي الانتباه إلى ضرورة فصل المشروع فصلا واضحا عن عملية تقديم المعلومات بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية ، وعن وفاء البلدان المتقدمة الأطراف بالتزاماتها ، وتجنب استباق مقررات مؤتمر الأطراف .

٩٨ - وعبرت وفود عديدة عن تطلعها لما يقدم في الوقت المناسب من المعلومات المتولدة عن هذا المشروع المشترك ، وخاصة للبلدان النامية . كما اقترح بعض الوفود النظر في سبل شتى لنشر المعلومات ، بما في ذلك نشرها بأكثر من لغة واحدة وعن طريق توزيع الاسطوانات (ديسكيت) وما يتصل بالموضوع من برامجيات .

٩٩ - وقام الأمين التنفيذي بالرد على طلبات المعلومات والايضاحات ، وبين بوجه خاص خطة التمويل وعلاقة المشروع الرائد بغيره من الأنشطة . وذكر أن المساعي تبذل لالتماس التمويل لا من مرفق البيئة العالمية ولكن من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومن موارد خارجة عن الميزانية ستقوم الأمانة المؤقتة بجمعها . وأكد ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن مشروع مقترح سيعرض على جهة الموافقة على المشاريع التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مباشرة إثر دورة اللجنة .

١٠٠ - ودعت اللجنة المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي إلى أن يضعا في اعتبارهما الكامل في ما يقومان به من عمل متواصل بشأن هذا المشروع ، التعليقات والهموم التي أبدتها الوفود أثناء المناقشة التي جرت لهذا البند وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الدورة المقبلة للجنة لمزيد نظرها فيه .

سادسا - المسائل الاجرائية والمؤسسية والقانونية

ألف - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

١ - الوقائع

١٠١ - أسندت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في جلستها العامة الأولى المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ، وفقا للمقرر المتخذ في دورتها السادسة (A/AC.237/24 ، الفقرتان ٤٤ و٤٥) البند ٤ (المسائل الاجرائية والمؤسسية والقانونية) إلى الفريق العامل الثاني .

١٠٢ - ونظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعي ٤(أ) (النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف) في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس . وكان معروضا على الفريق العامل ، لدى نظره في البند الفرعي ، مذكرة من الأمانة المؤقتة بشأن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (A/AC.237/27/Rev.1 وCorr.1) .

١٠٣ - وأدلى ببيانات ممثلو ١٥ دولة ، بمن فيهم متكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ ومتكلم آخر بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الاعضاء فيها .

١٠٤ - وأثناء المناقشة التي تناولت مشروع المادة ٥٤ ، أعرب ممثلون عديدون عن وجهة النظر القائلة بوجوب أن ينص النظام الداخلي على أن تعقد دورات مؤتمر الأطراف ، وكذلك اجتماعات الهيئات الفرعية ، باللغات الست . ولاحظ عدد قليل من الممثلين أن من شأن هذا أن يرتب آثارا ذات بال في الميزانية ورأوا لزوم توفير معلومات حول التكاليف قبيل اتخاذ قرار نهائي .

١٠٥ - وردا على سؤال من أحد الممثلين بشأن تفسير مصطلح "خاصة" الوارد في المادة ٣٠ من النظام الداخلي ، أحاطت الأمانة المؤقتة الفريق العامل علما بأن النظام الداخلي لاتفاقية بازل (الذي استند اليه مشروع النظام الداخلي الى حد بعيد) ينص على أن يعقد مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية جلسات خاصة ، وأن كلمة "خاصة" تفسر في سياق كهذا على أنها تسمح بمشاركة المراقبين الحكوميين الدوليين وغير الحكوميين المعتمدين حسب الأصول في هذه الجلسات وفقا للمادتين ٦ و٧ من النظام الداخلي لاتفاقية بازل .

٣ - الاستنتاجات

١٠٦ - في ضوء مداولات الفريق العامل الثاني ، وافقت اللجنة في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس على الاستنتاجات التالية بشأن هذا البند الفرعي:

(أ) تعد الأمانة مشروعا منقحا للوثيقة A/AC.237/27/Rev.1 على أن تأخذ في اعتبارها التعليقات التي أدلي بها أثناء مناقشة الفريق العامل لهذا البند ، للنظر فيه في الدورة التاسعة .

(ب) يعقد فريق مخصص غير رسمي مفتوح العضوية من وفود تشكل "أصدقاء رئيسي الفريق العامل الثاني المشاركين" اجتماعا أثناء الدورة التاسعة في غير وقت اجتماع الفريقين العاملين ، وذلك لاستعراض مشروع النظام الداخلي بالتفصيل وتقديم تقرير عن ذلك إلى الفريق العامل الثاني .

(ج) تمشيا مع النظام الداخلي لاتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها والتي تستند اليها مشاريع المواد إلى حد كبير ، تفسر المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أنها تسمح بمشاركة المراقبين المعتمدين حسب الأصول في الجلسات "الخاصة" .

(د) تقدم الأمانة المؤقتة إلى اللجنة في دورتها التاسعة بيانا بالآثار المالية المترتبة على المادة ٥٤ فيما إذا أصبحت اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، هي اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف ، وربما لهيئاته الفرعية . كما تبلغ الأمانة المؤقتة اللجنة بالتكلفة التي قد تترتب على عقد الاجتماعات بثلاث لغات رسمية فقط .

سابعا - أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتصلة بالاتفاقية

١٠٧ - نظرت اللجنة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس في المعلومات المتعلقة بالأنشطة المتصلة بالاتفاقية والتي تلقتها الأمانة المؤقتة من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ، والمتضمنة في الوثيقتين A/AC.237/39 وA/AC.237/39/Add.1 .

١٠٨ - وأدلى ممثلو ست دول ببيانات .

١٠٩ - وأدلى ممثلا اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ببيانين عن أنشطتهما .

١١٠ - وأقرت اللجنة بأن المعلومات التي قدمتها الأمانة المؤقتة كانت مفيدة جدا ولكنها ارتأت أن هناك مجالا لزيادة تحديد الأنشطة من خلال تحسين التغطية والمحتوى والتصنيف . ورأت أنه ينبغي ، على وجه الخصوص ، أن تدرج المعلومات الوثيقة الصلة الواردة من المصارف والصناديق الانمائية المتعددة الأطراف والاقليمية .

١١١ - ووافقت اللجنة أيضا على أنه ينبغي أن تكون الأنشطة المبلغ عنها متصلة على وجه التحديد بأهداف الاتفاقية . واستمر العمل على تحديد مجالات الأولوية خلال المناقشات في الفريق العامل ، ولكنها شملت أنشطة تساهم في التعجيل بتنفيذ الاتفاقية في مجالات من قبيل الآلية المالية وقوائم الحصر ونظم البحوث والمراقبة . وجرى التأكيد على بناء القدرات في مجالي الموظفين والتكنولوجيا .

١١٢ - ورجت اللجنة من الأمانة المؤقتة أن تعمد إلى تحليل المعلومات الواردة بالتشاور مع المنظمات المعنية بغية تحديد الفجوات وأوجه التداخل والتكامل وأن تقدم تقريرا بهذا الصدد إلى اللجنة . وفي هذا الخصوص ، شددت اللجنة على الحاجة إلى تحديد الأنشطة التعاونية أو المشتركة التي تقوم بها المنظمات .

١١٣ - وقررت اللجنة أن يدرج بند عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتصلة بالاتفاقية في جدول أعمال دورتها التاسعة .

ثامنا - حالة التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها

١١٤ - لاحظت اللجنة في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس أن هناك ، حتى هذا التاريخ ١٦٦ طرفا موقعا على الاتفاقية وأن ٣١ دولة أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

١١٥ - أبلغ ممثلو أوغندا وبوتسوانا وبوركينا فاصو وكيريباتي وموريتانيا اللجنة بأن بلدانهم أتمت اجراءات التصديق على الصعيد الوطني وانها ستقوم باحالة صكوك التصديق إلى الوديع .

١١٦ - وقدم ممثلو الاتحاد الروسي ، اثيوبيا ، البانيا ، أوروغواي ، بلغاريا ، بوليفيا ، توغو ، توفالو ، جمهورية كوريا ، سري لانكا ، غواتيمالا ، فنزويلا ، الكونغو ، كيريباتي ، منغوليا ، ناميبيا ، نيبال ، نيكاراغوا ، واليابان تقارير إلى اللجنة عن حالة التصديق على الاتفاقية في بلدانهم . وأدلى ممثل بلجيكا ببيان مماثل بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها .

تاسعا - الدورات المقبلة للجنة

١١٧ - رجت اللجنة في دورتها السابعة من الأمانة المؤقتة أن تتقدم بمقترحات بشأن عقد ثلاث دورات مقبلة للجنة كل منها لفترة أسبوعين ، تعقد اثنتان منها في عام ١٩٩٤ والثالثة في عام ١٩٩٥ ، على أن تأخذ في اعتبارها وضع تواريخ وتحديد أماكن محتملة لعقدها (A/AC.237/31 ، الفقرة ٤٦) .

١١٨ - وقد حصلت الأمانة المؤقتة فيما بعد ذلك على معلومات من إدارة شؤون المؤتمرات في الأمم المتحدة بخصوص تواريخ توافر خدمات الاجتماعات في مواقع مختلفة للأمم المتحدة ، وقدمت هذه المعلومات إلى مكتب اللجنة .

١١٩ - وبناء على توصية المكتب ، قررت اللجنة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس أن يكون الجدول الزمني لدوراتها المتبقية على النحو التالي:

الدورة التاسعة:	٧-١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ ، جنيف .
الدورة العاشرة:	٢٢-٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤ ، جنيف (بما في ذلك السبت ٢٧ آب/أغسطس)
الدورة الحادية عشرة:	٦-١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ ، نيويورك .

١٢٠ - وأشارت اللجنة إلى أنه يتعين أن تعتمد الجمعية العامة الجدول الزمني لدورات اللجنة لعامي ١٩٩٤ و١٩٩٥ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وبناء على توصية لجنة المؤتمرات .

١٢١ - وفي الجلسة الرابعة ، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ، لاحظ ممثلان اثنان أن نيروبي أصبحت تعتبر مدينة مرتفعة التكلفة لاستضافة دورات مقبلة للجنة ورجيا أن تتخذ الأمم المتحدة تدابير تكفل أن لا يكون هذا عائقا دائما أمام عقد الاجتماعات في هذا الموقع .

عاشرا - الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

١٣٢ - وفي الجلسة العامة الرابعة ، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ، واثر مشاورات جرت مع الوفد الالماني والأمانة العامة بالمقر ، اقترح الرئيس على اللجنة أن تعتمد مقررا يتعلق بمؤتمر الأطراف بغية كفالة أن تغطى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف التغطية المناسبة من ميزانية الأمم المتحدة وأن تدرج مواعيد في الجدول الزمني لمؤتمرات الأمم المتحدة .

١٣٣ - وقررت اللجنة تبعا لذلك في هذه الجلسة أن توصي الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بما يلي:

(أ) أن تقبل الدعوة الموجهة من حكومة ألمانيا بأن تستضيف في مدينة برلين الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ؛

(ب) أن تدرج دورة مؤتمر الأطراف هذه في الجدول الزمني لمؤتمرات الأمم المتحدة ؛

(ج) أن تقرر عقد الدورة في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٥ وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية بشأن بدء نفاذها وبشأن عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف .

١٣٤ - ولوحظ أن بوسع الجمعية العامة أن تتناول هذه المسألة في سياق نظرها في أعمال متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

حادي عشر - استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية

١٣٥ - قدم الأمين التنفيذي في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس مذكرة تحتوي على معلومات عن المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية ، بما في ذلك حالة التوظيف واحتياجات الأمانة المؤقتة ، والحاجة إلى أموال من خارج الميزانية والتقدم المحرز في أنشطة معينة تضطلع بها الأمانة المؤقتة بالتعاون مع المنظمات الشريكة وتتصل بالأساس بالإعلام والتدريب والنهوض بالتوعية العامة دعما للاتفاقية (A/AC.237/40 (وCorr.1 بالانكليزية فقط)) .

١٣٦ - وأشار الأمين التنفيذي إلى أن الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة تمول في الوقت الراهن أقل من نصف موظفي الأمانة المؤقتة ، ويقدم الجزء المتبقي من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بموجب ترتيبات ثنائية أو يدعم من قبل الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض . وتبدو الآفاق المرتقبة لزيادة الموظفين في إطار الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ محدودة . وفي الوقت الراهن ، يستكمل الموظفون بواسطة ترتيبات دعم مؤقتة في سياق "إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة" التي تعتبر الأمانة المؤقتة جزءا منها . وعلق الأمين التنفيذي بقوله إن هذه الاستجابة للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ التي طلب بموجبها من الأمين العام أن يعزز الأمانة المؤقتة ، تعكس طبيعة عملية الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة ، بما في ذلك أولوياتها وقيود زيادة الميزانية . ويرجع اتخاذ قرارات نهائية بشأن هذه المسائل إلى الحكومات . ويتعين تلبية الاحتياجات الإضافية من الموظفين من مصادر خارجة عن الميزانية .

١٣٧ - وأعرب الأمين التنفيذي عن شكره للمساهمات التي قدمت إلى صندوق التبرعات الخاص من أجل مشاركة البلدان النامية ، وإلى الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض . وأضاف أن مستوى المشاركة كان طيبا وأتاح للأمانة المؤقتة أن تقدم تمويلاً إلى ١١٥ بلدا ناميا و١٩ بلدا تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ، وقدم للمجموعة الأخيرة تمويل إضافي . واستفاد ٩١ بلدا ناميا و١٧ بلدا تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من هذا الدعم لكي تشارك في الدورة الثامنة . وتشير التقديرات إلى أنه ستكون هناك حاجة إلى ما مجموعه ١,٤ مليون دولار لدعم مشاركة هاتين المجموعتين من البلدان في الدورتين التاسعة والعاشرة للجنة في عام ١٩٩٤ . وأشار الأمين التنفيذي إلى القيود التي تواجهها الوفود المشكلة من عضو واحد التي يتعين عليها أن تغطي اجتماعات متوازية للفريقين العاملين في وقت واحد ونطاقا عريضا من مواضيع البحث ، إلا أنه أبدى أسفه لأن مبلغ التمويل المتاح لا يسمح للأمانة المؤقتة بأن تقدم دعما لمندوبين اثنين من كل بلد . وستظل معايير تحديد أهلية البلدان للدعم قيد الاستعراض .

١٢٨ - وفيما يتعلق بالصندوق الاستئماني لعملية التفاوض ، لاحظ الأمين التنفيذي مع التقدير مضاعفة المساهمات المقدمة في عام ١٩٩٣ بالمقارنة بعام ١٩٩٢ ، وأعرب عن أمله في استمرار هذه الزيادة . وسيكون الطلب على الصندوق الاستئماني ثقيلا في فترة السنتين المقبلة حيث سيكون هو المصدر الرئيسي للدعم الإضافي لأنشطة الأمانة المؤقتة . ويمكن أن يصل هذا الطلب إلى ما يقرب من ٤,٥ مليون دولار في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ .

١٢٩ - وأدلى ممثلو سبع دول ببيانات . وقدم بعض ممثلي البلدان المتقدمة معلومات عن مساهمات بلدانهم الراهنة والمقبلة لصندوق من الصندوقين الخارجين عن الميزانية أو لكليهما . وأشار أحدهم إلى الحاجة إلى زيادة هامة في موارد الأمانة المؤقتة ، سواء عن طريق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة أو عن طريق تمويل خارج عن الميزانية . وأكد آخر على الحاجة إلى وضع أولويات لعمل الأمانة المؤقتة بالنظر إلى قيود الموارد . وأكدت بعض وفود البلدان النامية أهمية تحقيق توازن في تدبير الموظفين في الأمانة المؤقتة ، وهي نقطة أيدها الأمين التنفيذي وأشار أحد هؤلاء الممثلين إلى موقع الأمانة الدائمة فبين انه يتعيّن النظر في مواقع أخرى اضافة إلى جنيف . وردا على أسئلة من أحد الوفود ، أوضح الأمين التنفيذي أوجه الترابط وأوجه الاختلاف بين الأنشطة المختلفة التي تضطلع بها الأمانة المؤقتة لدعم الاتفاقية .

١٣٠ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لإسهام الأمانة المؤقتة في أعمالها ولجهود الدول الأعضاء في الوقت الراهن وفي المستقبل لتوفير أموال خارجة عن الميزانية . واسترعت اللجنة الانتباه إلى ما للمقررات المقبلة للجمعية العامة بشأن الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ من أهمية لعمل اللجنة . وأعربت اللجنة عن الأمل في إمكانية تلبية الاحتياجات الإضافية التي تتجاوز ما هو ممول من الميزانية البرنامجية من مساهمات خارجة عن الميزانية . ودعت اللجنة الأمين التنفيذي إلى مواصلة التعاون مع المنظمات الأخرى في الأنشطة التي تستهدف دعم الاتفاقية .

ثاني عشر - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة

١٣١ - في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ، واثر بيانات ألقاها الرئيسان المناوبان للفريقين العاملين وتبرز التقدم المحرز على صعيد العمل المنجز ، قدم المقرر مشروع التقرير إلى اللجنة (A/AC.237/L.19 وCorr.1 وAdd.1-5) ونظرت اللجنة في مشروع التقرير بصيغته المعدلة شفويا واعتمدته . وطلبت اللجنة إلى المقرر أن يكمل التقرير بمساعدة الأمانة المؤقتة ، وبتوجيه من الرئيس ، على أن يأخذ في اعتباره مناقشات اللجنة والحاجة إلى بعض التعديلات التحريرية .

١٣٢ - وأدلى ممثل كولومبيا ، بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ ، والأمين التنفيذي والرئيس ببيانات ختامية .

الحواشي

(١) CORINAIR هو الجهة المعنية بجرد الابتعاثات في الجو في إطار برنامج CORINE (تنسيق المعلومات البيئية) للجماعة الاقتصادية الأوروبية .

(٢) لا تخل أية اشارة إلى "كيان التشغيل" بحقيقة وجود أكثر من كيان واحد ، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

المرفق

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة

A/AC.237/18(Part II)/ Add.1 and Corr.1	اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ
A/AC.237/27/Rev.1 and Corr.1	مشروع النظام الداخلي المنقح لمؤتمر الأطراف . مذكرة من الأمانة
A/AC.237/29	رسالة موجهة من رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى رئيس اللجنة
A/AC.237/30	رسالة موجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ
A/AC.237/31	تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها السابعة ، المعقودة في نيويورك ، في الفترة من ١٥ إلى ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣
A/AC.237/32	جدول الأعمال المؤقت وشروحه ، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل
A/AC.237/33	استعراض مؤتمر الأطراف للمعلومات: أدوار الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية . مذكرة من الأمانة
A/AC.237/34	منهجيات حساب/جرد انبعاثات غازات الدفيئة وازالتها . مذكرة من الأمانة
A/AC.237/35	معايير التنفيذ المشترك . مذكرة من الأمانة
A/AC.237/36 and Add.1	الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف والمدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية . مذكرة من الأمانة
A/AC.237/37	تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ، الفقرات ١-٤ . مذكرة من الأمانة
A/AC.237/37/Add.1	مقترحات بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالآلية المالية . مذكرة من أعضاء الفريق العامل الثاني
A/AC.237/37/Add.2	نهج لتحديد التكاليف الاضافية الكاملة المتفق عليها . مذكرة من الأمانة

المرفق (تابع)

A/AC.237/37/Add.3	طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الاطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية . مذكرة من رئيس اللجنة
A/AC.237/37/Add.4	عناصر تتصل بتقييم الاحتياجات التمويلية . مذكرة من الأمانة
A/AC.237/38	مشروع نظام لتبادل المعلومات عن الأنشطة القطرية . مذكرة من المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي
A/AC.237/39 (and Add.1 in English only)	معلومات عن الأنشطة المتصلة بالاتفاقية واردة من كيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية . مذكرة من الأمانة
A/AC.237/40 (and Corr.1 in English only)	استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية . مذكرة من الأمين التنفيذي
A/AC.237/L.18	مجموعة الـ ٧٧ والصين: مشروع مقرر . توصيات اللجنة إلى مرفق البيئة العالمية
A/AC.237/L.19 and Corr.1 and Add.1-5	مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة
A/AC.237/INF.10/Rev.2 (English only)	تواريخ التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ
A/AC.237/INF.12/Add.1 (and Corr.1 in English only)	رسائل واردة عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ . مذكرة من الأمانة
A/AC.237/Misc.24/Add.1 (English only)	معلومات بشأن وثائق قواعد البيانات
A/AC.237/Misc.26	قائمة مؤقتة بالمشاركين
A/AC.237/Misc.27 (French only)	وثائق معلومات بشأن "التنفيذ المشترك" المشار إليه في الفقرة ٣(أ) من المادة ٤ من الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ . مذكرة من الوفد الفرنسي
A/AC.237/Misc.28 (French only)	أولويات ومعايير التمويل من خلال التدابير الوقائية لمرفق البيئة العالمية مرتبطة بتنفيذ الاتفاقية بشأن تغير المناخ . مذكرة من الوفد الفرنسي

المرفق (تابع)

A/AC.237/Misc.29	معايير التنفيذ المشترك . مذكرة من الوفد الالماني
A/AC.237/Misc.30	معايير التنفيذ المشترك . مذكرة من الوفد الدانمركي
A/AC.237/Misc.31	مسائل متصلة بالالتزامات . مذكرة من الوفدين الهنغاري والبولندي
A/AC.237/WG.I/L.11	منهجيات حساب/جرد انبعاثات غازات الدفيئة وازالتها . مشروع استنتاجات مقدم من رئيسي الفريق العامل الاول
A/AC.237/WG.I/L.12	استعراض المعلومات من قبل مؤتمر الأطراف: دور الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية . مشروع استنتاجات الفريق العامل الاول
A/AC.237/WG.I/L.13	الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية . مشاريع الاستنتاجات المقدمة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الأول
A/AC.237/WG.I/L.14	المسائل المتصلة بالالتزامات معايير التنفيذ المشترك . مشروع استنتاجات مقدم من رئيسي الفريق العامل الأول
A/AC.237/WG.II/L.6	مقترحات بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير التأهيل المتعلقة بالآلية المالية . مذكرة مقدمة من أعضاء الفريق العامل الثاني
A/AC.237/WG.II/L.7	طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية . مذكرة من الرئيسين المشتركين للفريق العامل الثاني .

- - - - -